رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس)١٥( )فصل في الأعذار(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

احسن الله اليكم فصل يعذر بترك الجمعة والجمعة نعم انتقل بعد ذلك الى الاعذار التي اذا حصل واحد منها عذر الانسان بترك الجمعة والجماعة فله ان يصلي الصلاة منفردا وله ان يترك الجمعة - 00:00:32

وهذه الاعذار دلت عليها الادلة وهي داخلة في القاعدة الكلية المشقة تجلب التيسير والضرر يزال والشريعة جاءت باليسر والسهولة والتخفيف يريد الله ان يخف ان يخفف عنكم وقد خفف ذكر العلماء رحمهم الله عدة اعذار اذا حصل واحد منها ابيح للانسان ان يترك الجمعة والجماعة. نعم - 00:00:55

احسن الله اليكم. نعم الاول المريض فالمريض اذا آآ حصل مرض شق عليه المجيء بسببه الى المسجد او خشي ان يزداد المرض او خشي ان يتأخر البر اذا حضر للجماعة فانه يباح له ان يصلي في بيته - 00:01:25

وله مثل اجر الجماعة قوله عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقد جاء عند مسلم عن ابن مسعود انه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض - 00:01:55

والنبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المر ابا بكر فليصلي بالناس وتخلف فترة اشتداد المرض وبدأ يصلي في بيته بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم. لو قال قائل هل كل مرض يعذر الانسان فيه بترك الجمعة والجماعة يقال المرض الذي يكون عذرا - 00:02:13

هو ما يلحق صاحبه حرج ومشقة اما لعدم قدرته على المشي او لكونه يخاف ازدياد المرض او تأخر البر احيانا يكون مثلا فيه مرض لو جاء الى المسجد ربما تأخر البر او زاد المرض يعني يخشى مثلا من شمم - 00:02:40

او يخشى من شيء معين يزيد في المرض فهذا يعتبر عذر اما اذا لم يلحقوا مشقة فليس عذر لو كان الانسان في وجع ضرس بسيط او صداع بسيط وفي وجع في اصبعه - 00:03:00

ما يلحقه مشقة بالحضور فانه يجوز له فانه يجب عليه ان يصلي الجماعة محور الجمعة الله اليكم والخائف حدوث المرض. نعم الثاني اذا خاف حدوث المرض لوجود اسبابه لان هذا في معنى - 00:03:15

المريض كأن يكون به جراح يخشى اه يعني ازديادها من الهواء او البرد او الطيب. نعم الله اليكم. اذا كان يدافع احد الاخبثين وهما البول والغائط فانه يذهب لقضاء الحاجة. ولو فاتته الجمعة - 00:03:32

او الجماعة الدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان لان القلب ينشغل والبدن يتأذى والانسان مأمور ان يقبل على الصلاة بحضور وخشوع - 00:03:54

لكن ان كانت الصلاة يمكن ان تصلى اه يعني ولها بدل من جنسها صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذا ظاهر اما ان كانت اذا فاتت لا يستطيع ان يصليها من جنسها الا بصورة مخالفة كصلاة الجمعة - 00:04:12

فهنا يراعي الانسان الحال فان استطاع ان يصلي من دون ان تكون المدافعة شديدة فهو الاولى فيصلي يحضر الجمعة فان شق عليه

فله ان ان يقضي حاجته ولو فاتته الجمعة - 00:04:30
قال قائل لو خشي اذا قضى حاجته ان تفوته صلاة الجماعة نقول يقضي حاجته ولو فاتته صلاة الجماعة لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان طيب لو قال قائل اذا قظى حاجته ما عنده ماء - 00:04:47
لا بد ان يتيمم قال ولو لم يجد ماء الا التيمم فان التيمم احد الطهارتين الصلاة بالتيمم عند حصول العذر صحيحة بالاجماع الصلاة مع مدافعة احد الاخبثين مع القدرة على ازالتهما ليست من اهل العلم من يرى انها لا تصح وان كان قولا ضعيفا كما هو قول الظاهرية لكن الصحيح انها صحيحة وقد - 00:05:07
احسن الله اليكم ومن له ضائع يرجوه او يخاف ضياع ما له او فواته او ضررا فيه نعم من الاعذار التي التي يجوز للانسان بسببها ان يتخلف عن الجماعة ان يخاف على - 00:05:35
ماله من يخاف على ماله مثل انسان جالس يحرس ماله والمحل فيه اناس سراء فاذا ذهب على ماله ان يسرق فله ان يتخلف عن عن الجماعة لكن هل له عذر - 00:06:06
بمعنى ينال اجر الجماعة الذي يظهر والله اعلم في مثل هذه الحالة لا ان الحديث اذا مرض العبد او سافر لكن هذا يعذر بمعنى يسقط عنه الاثم ايظا اذا خاف ظياع ما له كان يكون - 00:06:23
اه عند مال يحرسه فيخشى ان يضيع كأن تكون عنده بهائم وقد ذهب الراعي فاذا ذهب ليصلي الجماعة في المسجد شردت فهذا ايضا عذر كذلك ايضا اذا خاف على مال - 00:06:42
استأجر لحفظه وكذلك ايضا قالوا هذا عذر ويمكن ان يلخص هذا بان نقول من خاف على نفسه من عدو مثلا او سبع او مرض فهذا عذر يباح له ان يتخلف عن الجماعة - 00:06:58
وكذا من خاف على اهله او عياله من عدو او على او خاف ظررا يلحقهم جاز ايضا ان يتخلف كأن يكون مرافقا لمريظ فيخشى ان ذهب عن هذا المريض لصلاة الجماعة - 00:07:17
ان يزداد مرضه او يحصل له ما يضره جاز له ان يتخلف عن الجماعة او يخاف على ما له من الضياع او الفساد فهذا عذر لترك الجماعة لكن هذه الاعذار - 00:07:35
تسقط عنه الاثم اسقط عنه الاثم وتقدم معنا ان صلاة الجماعة فرض عين على الصحيح لكن الاجر انما يكون لمن صلى الاجر المضاعف انما يكون لمن صلاها او كان من عادته ان يصليها - 00:07:51
ومنعه من صلاتها مرض او سفر احسن الله اليكم او يخاف على مال استأجر لحفظه كنطارة بستان او اذى بمطر ووحل وثلج وجريد وريح باردة بليلة مظلمة. نعم. ايضا من الاعذار التي تبيح للانسان ان يتخلف - 00:08:10
عن الجماعة اذا نزل مطر يلحق الناس المشقة بالخروج فيه يصلي الانسان في بيته قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اه كان في سفر امر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية - 00:08:35
اية قال اه ان قال ابن عباس رضي الله عنهما مؤذنه في يوم مطير. اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. وانما قل الا صلوا في بيوتكم - 00:08:59
ثم قال ان الجمعة عزم واني كرهت ان اخرجكم ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحر فاذا كان هناك مطر دق على الناس الخروج فيه يبل الثياب والجو بارد فلهم ان يصلوا في بيوتهم - 00:09:13
بصراحة السنة وكذا اذا كان وحل شديد بعد مطر. بعض المناطق قد تكون اراضيها طينية واذا نزل مطر اصبحت الارض مزلقة فيخشى الانسان من انسار من يسقط فهذا ايضا عذر - 00:09:30
ولذا قال فتمشوا في الطين والدحر. وكذا اذا كان جليد او كانت ريح باردة في ليلة مظلمة اذا كانت ريح باردة في ليلة مظلمة المذهب ان الريح الباردة عذر للتخلف عن الجماعة لكن بقيود - 00:09:49
القيد الاول ان تكون ريحا ثانيا ان تكون باردة. ثالثا ان تكون في ليلة مظلمة قالوا الدليل حديث ابن عمر اذا كانت ليلة باردة او ذات

مطر في السفر طيب لو كانت - 00:10:08
الريح في النهار وباردة فهل هذا عذر؟ المذهب قالوا ليس عذرا ومن اهل العلم من خالف في هذا وقالوا وان لم يرد النص في النهار ان الريح في النهار عذرا الا ان القياس يقتضي الحاقه - 00:10:25
اذا وجد العذر لكن المذهب يرون انها فقط في الليل لوجود المشقة الظاهرة في الريح في الليل. فلا يقاس عليها الريح في النهار اسعد الله اليكم. هذه اذا كان ثم عذر - 00:10:46
اذا كان ثم عذر فالذي يظهر والله اعلم التوسعة. لعموم اقول النظر الى النصوص واذا قال ابن عباس لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر؟ قالوا ما اراد الى ذلك؟ قال اراد الا يحرج امته - 00:11:02
قبل فترة قصيرة جاءت نار عواصف رملية فكانت تأتينا احيانا في النهار تأتي للناس في النهار وتكون العواصف العواصف فيها اتربة تؤثر على الناس لا سيما من فيهم ربو او يشكون من حساسية في الصدر - 00:11:21
فمثل هؤلاء اذا جاءت مثل هذه الريح وشق عليهم وخشوا حصوله مرظ او ازدياد مرض فلا بأس ان يصلوا في بيوتهم نعم اذا كان الامام يطول اطالة ظاهرة تشق عليهم في صلاة الفريضة - 00:11:39
لا يجوز للمأموم ان يتخلف عن صلاة الجماعة ويشهد لذلك قصة الرجل الذي صلى مع معاذ فلما قرأ البقرة انحرف فصلى وحده كما وبخه النبي صلى الله عليه وسلم وانما وبخ معاذا - 00:12:01
وقال افتان انت اقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وكذا ايضا في الصحيح من حديث ابي مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا - 00:12:18
قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين اما الناس فليوجز. فاذا كان الامام يطيل - 00:12:33
اطالة ظاهرة خارجة عن المعتاد ولم يجد الانسان جماعة الا هذه وله ان يتخلف عن جماعة ويصلي يتخلف عن الجماعة لكن ابي يصليها في بيته لا يصليها في المسجد ان كان العذر - 00:12:46
يخفف له في حضور المسجد. كالمريض مثلا اه فهذا منفردا في بيته وان استطاع ان يصليها جماعة في بيته كأن يجد زوجته او احد اولاده فهذا الحالة الثانية ان كان العذر لا علاقة له بالتخلف عن المسجد - 00:13:25
مثل يدافعه احد الاخبثين فاذا ذهب ليقضي حاجته فاتته الجماعة مع المسجد انا قلت يأتي الى المسجد ويصليها منفردا وهكذا لو كان الامام يصلي ويطيل في صلاة الفريضة وشق عليه ان يصلي معه لمرضه فنقول يصلي وحده لكن يصليها في المسجد. فتقدمت المسألة - 00:13:45
هل صلاة الجماعة؟ هل الصلاة في المسجد واجبة او مستحبة المذهب كما قرره المؤلف رحمه الله ان الجماعة فرض قالوا ما تتعين في المسجد؟ له ان يصليها في اي محل - 00:14:07
والقول الثاني ان هو الذي دلت عليه الادلة ان الصلاة صلاة الجماعة فرض عين وايضا صلاتها في المسجد واجب كما تقدم الا لعذر وعليه يقال من سقطت عنه صلاة الجماعة فان كان - 00:14:23
فان لم يكن عنده ثم عذر يمنعه من الاتيان للمسجد فيجب عليه ان يأتي ليصليها في المسجد لو كان عنده قال انا اذا ذهبت الى المسجد قال انا اذا ذهبت الى المسجد لن اجد جماعة لكن ان صليت في بيتي - 00:14:39
وجدت جماعة فاي الخيارين يقدم تزاحمت مصلحتها تزاحم عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح اظهر ان صلاة الجماعة النصوص فيها اوضح وصلاة الجماعة في المسجد ايضا على الاظهر واجبة على الانسان - 00:15:01
لكن اذا ما استطاع يصلي جماعة الا في البيت فانه يصلي في البيت محل نظر الحاقن اذا خشي خروج وقت الصلاة لو ذهب لقضاء الحاجة لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان ان تكون الصلاة - 00:15:25

مما لا يجمع مع ما بعدها فانه ولو كان مراعاة الصلاة وهو دخول الوقت الحالة الثانية ان تكون الصلاة مما يجمع مع ما بعدها فهذه حاجة طارئة اذا لم تكن مستمرة عنده وكانت - 00:15:56

حاجته الى احد الاخبثين ملحة عليه فلا يبعد من يقال له ان يقضي حاجته ولو خرج الوقت ويصليها جمعا هذه مشقة داخلة في الحرج الذي قال ابن عباس لئلا يحرج امته - 00:16:20

سيأتي معنا ان الجمع اذا وجدت حاجة طارئة يجوز للانسان ولو كان داخل البلد بشرط ان توجد حاجة اما اذا لم تكن حاجة فلا يجوز وهذا الذي اشار ابن اشار اليه ابن عباس في قوله جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - 00:16:37

من غير خوف ولا مطر قالوا ما اراد الى ذلك قال اراد الا يحرج امته قال بشيخ الاسلام رحمه الله وفي هذا دليل على ان الجمع بين الصلاتين اعذاره مضبوطة وليست - 00:16:56

بمعنى هذا الكلام لكن لو صلى وهو حقن مراعاة للوقت فهذا ايضا له في هذه المسألة وفي نظري ان هذا اولى لكن لو اخرت لو اخر الصلاة هذا له وجه - 00:17:09

وله ادلة تدل عليه ولا يقال انه لم يكن عنده عذر لكن الاولى ان يصلي وهو حاقن مراعاة فاذا صلى اربعا خلف من يصلي النافلة ركعتين المذهب هل يصح ام ما يصح - 00:17:27

ان الاظهر وهو القول الثاني انه يصح وجود الاختلاف هنا يسير الله اعلم في هذه اذا صلى سلم قام المأموم واتم ركعتين من اكل لحم ابل فلما فرغ من الصلاة اعلمه صاحب الوليمة ان هذا لحم ابل - 00:18:04

اولا هل يلزمه الاعادة؟ نعم اعادة على الصحيح وهو مذهب الامام احمد ودل عليه حديث جابر ابن سمرة قال من لحوم الثاني اذا اعاد ولم يجد جماعة اخرى. هل يكتب له اجر جماعة؟ نعم - 00:18:42

له عذر يكتب له اجر الجماعة التي لم يدركها السنن اذا توضأ المسلم وخرج الى المسجد فوجد الصلاة قد فاتته كتب له هذي ما نعرفها ما نعرف حينما ينصون على - 00:19:02

يتكلمون عن اهل مكة هذا كلام العلماء لعموم المسلمين لذلك حينما يقال والثلج لا تقول ما في ثلج تلاتين سنة نمشي ما ما نرى الثلج احيانا الثلوج كل متر او مترين - 00:19:42

غطي وجه الارض لا يستطيعون ان يخرجوا الشريعة خففت فاذا كانت الثلوج تمنع وصول الناس الى المساجد يصلوا جماعة في بيوتهم صلوا جماعة في لان هذي دائمة يصلون جماعة في بيوتهم من دون جمع - 00:20:03

طبعا هذي مسألة اخرى دار الجمع المطر هذا المطر هل للانسان وحصل ما يبيح الجمع؟ طبعا الجمع لاجل المطر ورد في حديث ابن عباس قال من غير خوف ولا مطر. دل على انهم - 00:20:36

كانوا يجمعون لاجل المطر هذا من قول في زمن الصحابة من غير نكير كما قال ابن تيمية اشار الى ان الجمع بين الصلاتين المطر ومراعاة الجماعة حول من صلاتها منفردة - 00:21:08

وهذه مسألة ستأتي ان شاء لكن اذا صلى الانسان او جمع لاجل المطر في المسجد ولكن بعض الناس لم يحضروا الصلاة صلوا في بيوتهم لعذر فهل لهم ان يجمعوا اذا حصل العذر لاجل الجمع - 00:21:25

فيه من كان في المسجد ما دام ان العذر موجود ولذلك يجوز للانسان ان يجمع بين صلاتين عذر المطر حتى ولو اختلف الامام مع هذا الاولى وهذا الصلاة الثانية حتى ولو كان في احدهما اماما والاخر - 00:21:48

مهمومة حتى ولو يعني اختلف الامام فهذا جائز وهذا الذي ينص الفقهاء عليه عليه والله اعلم لو جمع المسجد في المسجد قيموا المسجد. حارس المسجد. حارس المسجد ما هو بطالع - 00:22:09

يجمع معه مراعاة في الوقت مراعاة للجماعة حتى يحصل اجر الجماعة وقد حصل له عذر فيه رخصة لو ان صلى خلف امام ولم يستطع الماء ان يتابع الامام في في اذكار السجود - 00:22:25

واذكار ما بين سجدتين هل للمأموم ان ينفرد لا يخلو من الاولى ان يكون عدم مجيئه بها لاجل الامام الزائدة ويعرف من حال هذا

الامام انه بالصلاة ينبغي ان لا يصلي خلفه - 00:23:12
لا يصلي خلفه وانما يصلي خلف من يقيم الصلاة الحالة الثانية ان يكون الامام يأتي بالواجبات لكن المأموم بعض المأمومين بطيء ما فيه بركته او قد يكون مثلا بعض المأمومين - 00:23:40
مبتلى يأتي مثلا تسبيحة مثلا كم مرة حتى يوم يعتقد انه اتى بها هذا لا يلزم الامام ان يراعيه في كل شيء ويأتي معنا قوله صلى الله عليه وسلم الامام - 00:24:00
وتخلف المأموم هنا تخلف لعذر يتسامح فيه الانسان بطيء اذا ركع الامام او اذا سجد الامام ياخذ له شوي يمين ينزل ما يمديه يصل السجود الا والامام رافع ماذا يفعل؟ نقول اسجد - 00:24:18
تابع امامك وهذا التخلف لعذر هذا التخلف لعذر فلا يضر صلاته يصدق عليك انك ادركتها اذا وافقت الامام واتيت بالقدر الواجب من الطمأنينة والذكر والامام ما زال الى الركوع اقرب منه الى القيام - 00:24:38
كان الامام يستعجل النبي صلى الله عليه وسلم قال فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا الامام الامام يتحمل ولذلك الامام له ظلم وعليه غرم له اجر القيام بهذه ويرجى له ان ينال اجر من اجرا - 00:25:37
من صلى خلفه اذا كان الانسان اذا دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه فاذا تبعوه على الصلاة اداء هذه الشعيرة يرجى له اجر في هذا الباب يقدم اقرأ الناس - 00:26:07
لكن ايضا عليه غر لو ان الامام ما تم الواجبات لو صلى الامام بالجماعة وهو على غير وضوء غاشا لهم يأثم وعليه اثم لو ان الامام اه صلى بالجماعة ولم يقرأ الفاتحة - 00:26:23
من يأثم في هذا المأموم الامام يتحمل لكن من يتحمل عن الامام كذلك ايضا لو ان الامام فرط في الطمأنينة واتعب من وراءه بالمتابعة يأتي بالصلاة نقرا كنقر الغراب ولا في احد يتحمل عنه لكن بالنسبة للمأموم يتحمل الامام عنه - 00:26:43
الامر السهل امرها عظيم لابد للانسان ان يراعيها لذلك الى القيام بها الاقرب ومن افقه اقدم اسلاما اكبر سنا اقدم هجرة حتى يكون الانسان قائما بهذه الشعيرة التي هي قوام الدين - 00:27:10
- 00:27:35